

التلقين

فصل .

والظهار محرم وقول زور ومنكر وحقيقته تشبيه محللة له بنكاح أو ملك بمحرمة عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو صهر والتشبيه على أربعة أضرب : تشبيه جملة بجملة كقوله : أنت علي كأمي وتشبيه جملة ببعض كقوله : أنت علي كظهر أمي وتشبيه بعض جملة بجملة كقوله : فرجك علي كأمي وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه وفي التشبيه بمحرمة عليه على غير التأبيد خلاف قيل : هو ظهار وقيل : هو طلاق .

ويحرم بالظهار الوطاء وجميع أنواع الاستمتاع .

ولا تجب الكفارة فيه إلا بالعود وهو العزم على الوطاء والكفارة ثلاثة أنواع مرتبة : إعتاق ثم صيام ثم إطعام .

فالإعتاق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب والصوم صيام شهرين متتابعين والإطعام أن يطعم ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمد هشام .

ولا يجوز أن يطأ قبل التكفير ولا في خلال الكفارة ويكفر العبد بما سوى الإعتاق